

قرار رقم (11) لسنة 2012
بشأن
تسوية أوضاع الصناديق العقارية

بعد الإطلاع على :

- قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية رقم (7) لسنة 2010؛
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 الصادرة بتاريخ 2011/03/3؛
- وعلى قرار مجلس المفوضين بإجتماعه رقم (15) لسنة 2012 المنعقد بتاريخ 2012/6/27 بشأن موافقته على اعتماد الضوابط الخاصة بصناديق الإستثمار؛
- وعلى قرار الهيئة رقم (8) لسنة 2012 بشأن ضوابط الإستثمار في الصناديق العقارية والصادر بتاريخ 2012/7/8؛
- وبناء على قرار مجلس المفوضين بإجتماعه رقم (16) لسنة 2012 المنعقد بتاريخ 2012/7/12 بشأن موافقته على منح مهلة للصناديق العقارية لتسوية أوضاعها وفق ضوابط الإستثمار لهذه الصناديق؛

قررنا ما يلي

مادة أولى: منح مهلة لغاية 2013/6/30 للصناديق العقارية لتسوية أوضاعها وفق ضوابط الاستثمار في الصناديق العقارية الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (8) لسنة 2012 بتاريخ 2012/7/8 بهذا الخصوص.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صالح مبارك الفلاح
رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

صدر بتاريخ: 2012/7/30.